مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 15 - 42 الصفحات 15 - 42

تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية

كتاب السَلَم أنموذجاً

Graduating branches from branches According to the Shafi'i school of thought The Book of SALAM as a model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7701

د. منيرة سلامة سليمان العطوي

Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، جامعة تبوك

Assistant Professor, College of Sharia and Law, Department of Jurisprudence, University of Tabuk

Email: Mnera1400@hotmail.com

Date of Receipt - 2025/09/02 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/09/16 – تاريخ القبول

د. منيرة سلامة سليمان العطوي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، جامعة تبوك

Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi
Assistant Professor, College of Sharia and Law, Department of Jurisprudence, University of Tabuk
Mnera1400@hotmail.com

تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية
كتاب السَلَم أنموذجاً

Graduating branches from branches according to the Shafi'i school of thought
The Book of Salam as a model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7701

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/١٦

المستخلص

عنوان هذا البحث: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب السَلَم أنموذجاً، يهدف إلى إبراز منهج الاستدلال عند الشافعية، وكيفية تعامل فقهاء المذهب مع الفروع المتشابهة وإلحاقها بما يناسبها من نظائر، كما أنه يُبرز سعة المذهب الشافعي ومرونته في استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث. التمهيد: وفيه مطلبان: تعريف التخريج. وأصول التخريج.

ثم المبحث الأول: في حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، ويأتي المبحث الثاني في أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج. ثم المبحث الثالث: في تخريج الفروع على الفروع في كتاب السلم.

ومن أهم نتائج البحث أن التخريج لا يكون لأي أحد، بل إن أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص

في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم أصحاب الوجوه.

كلمات مفتاحية: (التخريج - الفروع على الفروع - الشافعية - السلم).

Abstract

The title of this research: «The Graduation of Branches from Branches in the Shafi'i School of Thought, Using the Book of Salam as a Model.» It aims to highlight the Shafi'i school's method of reasoning and how the school's jurists deal with similar branches and attach appropriate parallels. It also highlights the breadth and flexibility of the Shafi'i school of thought in accommodating emerging issues and developments.

I divided it into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The introduction: includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research objectives, previous studies, the research problem, the research methodology, and the research plan. The preface: includes two sections: defining graduation and the principles of graduation.

The first section deals with the ruling on Takhreej according to the Shafi'i school of thought, and its attribution to Imam al-Shafi'i. The second section deals with the Shafi'i imams who adopted Takhreej and the conditions that must be met by the Takhreej. The third section deals with Takhreej of branches upon branches in the Book of Salam.

One of the most important findings of the research is that the authoritative interpretation of hadiths is not limited to just anyone. Rather, the Shafi'i scholars are those who are qualified to interpret hadiths and to incorporate what is not explicitly stated in their imam's school of thought into the principles, rules, and texts of his school of thought. They are called the «People of the Faces.»

Keywords: (interpretation - branches upon branches - Shafi'i - ladder)

المقدمة

إن الحمـد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديـه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَقُولُوا قَوْلًا سَـدِيدًا﴾[2]، أما بعد: فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات،

(١) [سورة آل عمران:١٠٢].

(٢) [سورة الأحزاب: ٧٠].

ولهـذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتسـاب إليـه، فمن ذلـك قوله تعالى: ﴿يَرْفَـعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِيـنَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقولهﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[3].

ومـن أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، فهو متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل لم ينص عليها العلمـاء، أو تغيرت صورتها، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقهـا بنظائرها، ولأهمية التخريج اخترت أن أكتب في جانب منه، وجاء هذا البحث بعنوان: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب السلم أنموذجاً. أسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. إبـراز منهج الاستدلال عند الشافعية، وكيفية تعامل فقهاء المذهب مع الفروع المتشابهة وإلحاقها بما يناسبها من نظائر.

٢. دراسـة موضـوع التخريج مما يُنمي القدرة علـى فهم أصول الفـروع ومآخذها، وتساعد الباحث على المقارنة بين المسائل المتفرقة وربطها بقواعد مشتركة.

٣. مكانة المذهب الشافعي في مدارس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.

٤. الوقوف على طريقة أئمة الشافعية ومسالكهم في تخريج الفروع على الفروع.

٥. مـن شأن هذا الموضـوع أن يُبرز سعة المذهـب الشافعي ومرونته فـي استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

أهداف البحث:

١. معرفة معنى التخريج، وأصوله.

٢. الوقوف على حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي، والترجيح بينهما.

٣. معرفة أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج.

٤. دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع من كتاب السلم.

مشكلة البحث:

١. ما معنى التخريج، وما أصوله؟

---

(١) [سورة المجادلة:١١].

(٢) [سورة الزمر:٩].

(٣) رواه البخاري، كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) رقم: (٧١) ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم: (١٠٣٧).

٢. ما حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي؟

٣. من هم أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، وما الشروط الواجب توفرها في المخرج؟

٤. ما المسائل المتعلقة بالموضوع في باب السَلَم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أقف على دراسة مختصة بموضوع: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، كتاب السَلَم أنموذجاً، إلا أني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت التخريج من جوانب أخرى، منها:

١. «الأقوال المخرَّجة في الفقه الشافعي وأثرها»، للباحث: محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير.

٢. رسالة دكتوراه بعنوان: «المسائل الفقهية المخرَّجة عند الإمام ابن القاص»، للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ.

٣. «الأقوال الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام أحمد»، وهو مشروع علمي، سُجل في جامعة أم القرى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وفق ما يأتي:

١. دراسة الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية في كتاب السلم.

٢. عنونة المسائل بالمسألة المخرَّجة.

٣. تصوير المسألة المخرَّجة والمسألة المخرج عليها تصويرًا دقيقًا يوضح المراد.

٤. دراسة وجه التخريج دراسة مذهبية.

٦. دراسة المسائل المخرَّجة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم أقف على قول أحد المذاهب في المسألة، أشِرْ إلى ذلك.

٧. عند عرض الدراسة الفقهية للمسائل أبدأ بمذهب الشافعية ومن وافقهم مع مراعاة الترتيب الزمني؛ نظرًا لكون مدار بحثي في الفقه الشافعي.

منهج التعليق والتحشية:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإن كان في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث في الكتب السبعة بذلت الجهد في تخريجه بما يفي بالغرض.

٣. العنايــة بالكتــب المعتمــدة في كل مذهب، وتوثيــق أقوال العلماء وآرائهــم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤. وضــع مــا تم نقله نصًّا بين علامتي تنصيص، أمــا ما عداه مما تصرفت فيه فإني أحيل إليه بلفظ: (انظر).

٥. تبيين الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية.

٧. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمــة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف التخريج، وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أصول التخريج.

المبحث الأول: حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي.

المبحــث الثانــي: أصحــاب التخريج من الأئمــة الشافعيــة، والشروط الواجــب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع في كتاب السلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل.

المطلب الثاني: حكم الاعتياض عن المسلَم فيه.

التمهيد: تعريف التخريج، وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أصول التخريج.

المطلب الأول: تعريف التخريج.

التخريج لغة:

مأخوذ من «خرَّج»، وصيغة خرَّج بالتضعيف تدل على التعدية؛ بألا يكون الخروج ذاتيًّا، وإنما من مُخرِّج، وفيها زيادة مشقة وكلفة في فعل الخروج[1]. وخرَّج: مشتق من الفعل الثلاثي خَرَجَ، والخاء والراء والجيم: أصلان يدلان على أمرين:

الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين[2].

التخريج اصطلاحًا:

عُرِّف التخريج بعدة تعريفات، منها:

فقيل: «نقلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[3].

وقيل: «عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه»[4].

وقيل: «أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقُل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج؛ المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج»[5].

المطلب الثاني: أصول التخريج.

أصول التخريج: هي المصادر التي يستند إليها المخرِّج في تخريج المسألة، وهي إما أن تكون من نصِّ الإمام وما يجري مجراه، أو من فعله، أو من تقريره، أو صحة الحديث، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

---

(١) ينظر: العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ١٤٣١/١٢/٨هـ.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ١٧٥.

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص٥٣٣. وينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٤٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٠/٣٨٣.

(٤) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص٩٩.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٥٠.

أولًا: نصُّ الإمام:

المـراد بـه: مـا دلَّ عليـه منطـوق كلام الإمام الصريـح[١]، أو مـا هو في معنـى الصريح؛ مـن اقتضـاء[٢]، أو إيمـاء[٣]، أو إشـارة[٤]، أو تنبيه علـى رأي، أو نحو ذلك ممـا يدخل في ضمن المنطوق[٥] [٦].

قال ابـن الصلاح: «فالمجتهد في مذهـب الشافعي... متنزل... فـي الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه»[٧].

ثانيًا: فعل الإمام:

والمـراد أن الإمـام إذا فعـل شيئًا أو تركه، فهل يُعـدُّ ذلك مذهبًا للإمـام؟ إن موقف فقهاء الشافعيـة من بعض أفعـال الإمام الشافعي رحمه الله يدل على أنهـم مختلفون فيه؛ كمسألة تعدد الجُمَع في البلد الواحد؛ فقد جاء عن الشافعي في الأم: «ولا يُجمع في مصر – وإن عظم أهله، وكثر عامله ومساجده– إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد»[٨]، وجاء عنه: أنه دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، ولم ينكر عليهـم، واختلف أصحاب الشافعي في حكم تعدد الجُمَع في البلد الواحد على وجهين: الأول: عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد، وعدم اعتبار دلالة الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله لكونها مسألة اجتهاديـة. الوجـه الثاني: جواز تعدد الجمع في البلد الواحد، واعتبـار دلالة الفعل، وهو الصحيح فـي المذهـب، على اختلاف بينهم في تعليل الحكم، والذي صححه النووي: أن العلة في ذلك كثرة الناس، ومشقة اجتماعهم في موضع واحد، ونسبه إلى جمع من الأصحاب[٩].

ثالثًا: تقريرات الإمام:

والمـراد بها: عدم إنـكار المجتهد ما يُفعَل بحضرته، أو ما يصـدُرُ عن غيره من فتوى، فهل يعد مثل ذلك السكوت مذهبًا له؟

---

(١) الصريح: هو ما انكشف المراد منه في نفسه. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/١٣٤.

(٢) دلالة الاقتضاء: هو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وإنما يكون المدلول فيه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. مثال ذلك: قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فالمقتضى المراد: إنما ثواب الأعمال بالنيات. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٤. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٣.

(٣) دلالة الإيماء: هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٤.

(٤) دلالة الإشارة: وهي ألا يتوقف الصدق ولا الصحة على إضمار، لكن يدل اللفظ على ما ليس مقصودًا منه في الأصل، ولكنه من توابعه. ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص١١٩.

(٥) المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٦.

(٦) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢٠٩.

(٧) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٨) الشافعي، الأم، ١/٢٢١.

(٩) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/٥. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٥٨٦.

مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله: أن السكوت وعدم الإنكار لا يُعد تقريرًا؛ وذلك لما نُقل عنه أنه لا يُنسَب إلى ساكت قول، ولأن السكوت لا يتحتم أن يكون دالًّا على الرضا؛ فهو كما يحتمل الموافقة يحتمل الرفض[١].

قال الزركشي[٢] في ذكره لأنواع السكوت: «والثاني غير المعصوم؛ فالأصل ألا ينزل منزلة نطقه، لا سيما إذا كان السكوت محرمًا»[٣].

رابعًا: الحديث الصحيح:

والمراد به: أن يكون هناك حديث صحيح عن النبي ﷺ في مسألة، ولا مُعارِضَ له، وقد نص الشافعي رحمه الله على حكم بخلافه، أو لم يكن في المسألة نص له؛ فإنه يكون مذهبًا له، وتجوز نسبته إليه؛ لأنه قد صح النقل عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٤].

قال النووي رحمه الله: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه؛ عملوا بالحديث، وأفتَوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[٥].

وبيَّن النووي أنه ليس المراد من ذلك أن كل من رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره؛ بل شرطُ ذلك أن يكون المفتي ممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم بصحته؛ لأن الشافعي قد يترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة يعلمها، ولكن يقوم الدليل عنده بطعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو نحو ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ٦٦/٢.

(٢) هو: بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، العلامة، المصنف، المحرر، الفقيه، الأصولي، الأديب، درس وأفتى، وكان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وله تصانيف كثيرة؛ منها: البحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٦٧/٣-١٦٨.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢٠٦/٢.

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٠٩/١. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٤/١.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٤/١.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٦٤.

المبحث الأول: حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي.

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

يختلف حكم تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية باختلاف صوره؛ وهي كالتالي:

الصورة الأولى: أن ينص الإمام الشافعي على الحكم والعلة في المسألة، فيجوز إلحاق مسألة غير منصوصة بالمسألة المنصوصة؛ بموجب اتحاد العلة؛ وهذا بالاتفاق[1].

قال النووي[2]: «إذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، أُلحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص»[3].

استدل فقهاء الشافعية لما ذهبوا إليه من جواز إلحاق المسألة غير المنصوصة بالمسألة المنصوصة لاتحاد العلة بما يأتي:

- إن المسكوت عن حكمه يُلحق بالمنصوص عليه في كلام الشارع لاشتراكهما في العلة، فكذلك في كلام المجتهد يُلحق غير المنصوص على حكمه بما نص عليه الإمام بجامع الاشتراك في العلة[4].

الصورة الثانية: أن يكون التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكمٍ فيها، وقد اختلف فقهاء الشافعية في التخريج بهذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: يجوز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها.

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية، وهو الأشبه بصنيعهم[5].

قال النووي: «وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها؟ قال محمد بن يحيى: لا، والأشبه بفعل الأصحاب جوازه»[6].

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٢) هو: محيي الدين أبو زكرياء، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب، ومهذبه وضابطه، ومرتبه ومدققه، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، له تصانيف كثيرة؛ منها: الروضة، وشرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥. السيوطي، طبقات الحفاظ، ٥١٣/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٥٣/٢، ١٥٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٤) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٥) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١-١٠٢.

القــول الثاني: لا يجوز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة لها منصوص على حكم فيها.

وإلى هذا ذهب محمد بن يحيى[1] [2].

أدلة القول الأول:

استــدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها بما يلي:

- قياس نص المجتهِد على نص الشارع في معرفة الحكم؛ فإن المجتهد في مذهب الشافعي متنــزل في الإلحاق بمنصوصاته منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه[3].

أدلة القول الثاني:

استــدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تخريــج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها بما يلي:

- أن التخريــج عبــارة عــنْ قياس، والقياس لا يجــوز إلا على نصوص الشــارع؛ لأنه عز وجل تعبَّدَنا بها، وأمرنا بالقياس عليها[4].

الترجيح:

بالنظــر إلى أقوال أهل العلم، يترجح القول بجواز التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكمٍ فيها؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: إن القول بالجواز موافق لما عليه جمهور الشافعية ومجتهدي المذهب.

ثانيًا: أن التخريج على نصوص الأئمة المجتهدين أمر ميسور؛ لأن مذاهب الأئمة قد ضُبطت ورُتبت ونُظمت، ومُهد فيها مسالك القياس وأسبابه.

ثالثًا: أن ترك الأخذ بقياس أقوال الأئمة يجعل كثيرًا من الوقائع خاليةً من الأحكام.

الصــورة الثالثة: أن يكون التخريج في مسألتيــن متشابهتين، قد نص الإمام فيهما بحكمين مختلفين، ولم يظهر للمخرِّج ما يفرق بينهما، فينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيصبح

---

(١) هو: محيي الدين أبو سعد النيسابوري، محمد بن يحيى بن منصور، تفقه على أبي حامد الغزالي، وبرع في الفقه، ودرَّس بنظامية نيسابور، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الفقهاء من النواحي للأخذ عنه، وله تصانيف كثيرة؛ منها: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، قتله الغز حين استولوا على نيسابور سنة ٥٤٨هـ، وقيل: سنة ٥٤٩هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٣٢٥/١-٣٢٦. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٦٣٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١١/ ١٠١.

(٣) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٤) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

فــي كل مسألة قــولان: أحدهما منصوص، والآخر مخرَّج، وقد اختلف فقهاء الشافعية في التخريج بهذه الصورة إلى قولين:

القــول الأول: يجوز التخريج فــي مسألتين متشابهتين نص الإمــام فيهما بحكمين مختلفين ولم يظهر للمجتهد الفرق بينهما.

وإلــى هذا ذهب الرافعــي[١]، وابن الصلاح[٢] [٣]، والنووي[٤]، وزكريــا الأنصاري[٥] [٦]؛ وهو المشهور في المذهب[٧].

القول الثاني: لا يجوز التخريج في مسألتين متشابهتين نص الإمام فيهما بحكمين مختلفين ولم يظهر للمجتهد الفرق بينهما.

وإلــى هذا ذهب أبو إسحــاق الشيرازي[٨] [٩]، والفخر الــرازي[١٠] [١١]، ومحمد بن يحيى[١٢]،

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

(٢) هو: تقي الدين، أبو عمرو بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب علوم الحديث، تفقه على والده بشهرزور، وسمع من محمود الموصلي، وأبي المظفر السمعاني، وموفق الدين ابن قدامة، وغيرهم، وكان إمامًا، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، مفتيًا، زاهدًا، معلمًا، تفقه عليه خلق كثير، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة، له تصانيف كثيرة؛ منها: أدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسيط، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٦٠-٣٦٢. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٢٦-٣٢٧- ٣٢٨.

(٣) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٦.

(٤) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣/١-٤٤.

(٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيكي، الأزهري الشافعي، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره؛ كالجلال المحلي، والشرف المناوي، وابن حجر، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا، وولي قضاء القضاة، وله تصانيف كثيرة؛ منها: تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، توفي سنة ٩٢٦هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤٦/٣. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٢٣٤/٣، ٢٣٦. السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص١١٣.

(٦) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ٢٨١.

(٧) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٨١/٤. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

(٨) هو: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ولد في فيروزآباد، انتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، ثم دخل إلى البصرة، وقرأ على الجزري، ومنها إلى بغداد، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة؛ منها: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٥/٤. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٣٨/١-٢٤٠.

(٩) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٥١٦.

(١٠) هو: أبو عبد الله فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التَّيمي، إمام الدنيا في العلوم العقلية والشرعية، مفسر، يعظ باللسانين العربي والعجمي، ويحضر مجلسه الملوك والأمراء، وأصحاب المذاهب والآراء، ويسألونه ويجيبهم بأحسن الأجوبة، كانت الطلبة ترحل إليه، له تصانيف كثيرة؛ منها: المحصول، ومعالم أصول الدين، ومفاتيح الغيب، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢١١/٣. بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ٢٣/٥-٢٤-٢٥.

(١١) الرازي، المحصول، ٣٩١/٥-٣٩٢.

(١٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

وأبو المظفر السمعاني[1] [2].

أدلة القول الأول:

استـدل أصحـاب القـول الأول القائلون بجـواز تخريـج مسألتين متشابهتيـن بطريق النقل والتخريج بما يلي:

١- أنه من باب قياس الأصل[3]، والقياس من الأدلة المتفق عليها.

٢- استُدل لهم بأن الإمام لما نص في إحدى المسألتين على قول، وفي نظائرها على غيره؛ وجـب أن تحمـل إحداهما على الأخرى؛ كما نصـ عز وجل في كفارة القتل علـى عتق رقبة مؤمنة وأطلـق في كفارة الظهار بعتق رقبة قِسْنا إحداهما علـى الأخرى، واعتبرنا الإيمان فيهما، فكذلك الأمر في نصوص المجتهد[4].

أدلة القول الثاني:

استـدل أصحـاب القول الثانـي القائلون بمنـع تخريج مسألتيـن متشابهتيـن بطريق النقل والتخريج بما يلي:

١- إن القـول يجـوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، أما ما لم يقله، ولم يدل عليه؛ فلا يجوز أن ينسب إليه[5].

يُناقش بـ:

- أن القـول المخرج لا يُنسـب للإمام مطلقًا، وإنما مقيدًا؛ بأن يُقـال: قياس قوله، أو قياس أصله[6].

- أن التخريج لا يلزم منه نسبة القول المُخرَّج للإمام؛ فإن القول المخرج منسوب للمجتهد الذي خرّجه.

٢- أن الظاهـر من نص الإمام في المسألتين علـى حكمين مختلفين أن حكمه في إحداهما

(١) هو: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله، استحكم أمره في مذهب الشافعي، ثم صار إلى مرو ودرس بها في مدرسة أصحاب الشافعي، وقدَّمه نظام الملك على أقرانه، له تصانيف كثيرة، منها: القواطع في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، والمنهاج لأهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٣٣٥، ٣٤٥. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/٣٣٦.

(٣) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/٤٢٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٦.

(٥) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/٣٣٦. الشيرازي، التبصرة، ٥١٦.

(٦) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/٤٢٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

مخالف لحكمه في الأخرى؛ فلا يجوز الجمع بين ما خالف[1].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم، يترجح القول بجواز تخريج المسألتين المتشابهتين المنصوصتين بطريق النقل والتخريج؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن القول بالجواز موافق لما عليه جمهور الشافعية ومجتهدي المذهب.

ثانيًا: أن التخريج من باب قياس الأصل، ولا خلاف في مشروعية القياس.

ثالثًا: أن القول بجواز التخريج لا يلزم منه نسبة القول المخرج للإمام؛ إذ يبقى القول المخرج منسوبًا إلى المجتهد الذي خرَّجه.

المطلب الثاني:

حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي

سبق بيان أن من منع التخريج من الشافعية منعه من جهة عدم جواز نسبة القول المخرج للإمام، بينما جمهور الشافعية رأوا جواز التخريج، وذلك بناء على أن القول المخرَّج منسوب إلى قائله، وهذا قدر متفق عليه عندهم، أما في صحة نسبة القول المخرج للإمام الشافعي نفسه، بمعنى أن يُقال: للشافعي في هذه المسألة قولان: قول بالنص، وقول بالتخريج فإن فيه خلافاً بينهم على قولين:

القول الأول: يجوز أن ينسب القول المخرج إلى الإمام الشافعي، فيكون حكمه حكم المنصوص، وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثاني: لا يجوز أن ينسب القول المخرج إلى الإمام الشافعي، وهو قول جمهور الشافعية[3].

استدل أصحاب القول الأول بأن ما اقتضاه قياس قوله جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله وإلى رسوله ما دل عليه قياس قولهما، فكذلك يثبت إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس مذهبه[4].

ونوقش: بأنه يقال: هذا دين الله ودين رسوله ﷺ، بمعنى أنهما دلّا عليه، ولا يقال: إنه قول

(١) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٦/٢. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٦.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص: (٥١٧)، قواطع الأدلة (٣٣٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٢/٨).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢).

الله عز وجل ولا قول رسول الله ﷺ، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول إلى الشافعي[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجـه الأول: أنـه لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إلى شخص ما لم يقله، أو ما لم يدل عليه كلامه.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون بينهما فرق لم يدركه المخرِّج، وربما لو سئل الإمام لأظهر فرقاً، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال[2].

الترجيح:

الراجـ ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو عدم صحة نسبة القول المخرج للإمام الشافعي؛ لما يأتي:

أولاً: لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

ثانيـاً: أن في نسبة قول لشخص لم يقلـه افتياتاً عليه، فكيف إذا كان قد نصَّ في هذا القول على حكم مختلف؟

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠).

المبحث الثاني:

أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم: أصحاب الوجوه[1]، قال زكريا الأنصاري: «مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[2]، وقال أيضًا: «أما القادر على التخريج-وهو مجتهد المذهب - فيجوز له الإفتاء قطعًا»[3]، ومن أشهر المخرِّجين عند الشافعية:

١. أحمد بن سيار: هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن الفقيه المروزي، أحد الأعلام، من أصحاب الوجوه، إمام أهل الحديث في بلده علمًا، وأدبًا، وزهدًا، وورعًا، توفي سنة (٢٦٨هـ)[4].

٢. محمد بن نصر: هو محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، من أصحاب الوجوه، تفقه على أصحاب الشافعي، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، توفي سنة (٢٩٤هـ.)[5].

٣. أبو الحسن الصابوني: هو أحمد بن محمد، من أصحاب الوجوه، توفي سنة (٣٠٣هـ)[6].

٤. أبو علي الطبري: هو الحسن بن القاسم، منسوب إلى طبرستان، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، صَنَّف المجرد في النظر، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد، توفي سنة (٣٥٠هـ.)[7].

٥. القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر المروذي، أحد أئمة الشافعية، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، محيط بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، له تصانيف؛ منها: الجامع في المذهب، وشرح مختصر

---

(١) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٤-٩٥. النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٣-٤٤.

(٢) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص١٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٤) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/١٨٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٧٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١١٢.

(٥) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٨٤-٨٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٩٢-٩٣.

(٦) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٩٢. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١١٢-١١٣.

(٧) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١-٢٦٢.

المزني، توفي سنة (٣٦٢هـ.)[١].

٦. زاهـر السرخسي: هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو علي، من أصحاب الوجوه، شيـخ عصـره بخراسان، مقرئ وفقيه ومحـدث، أخذ الفقه عن أبي إسحـاق المروزي، توفي سنة (٣٨٩هـ.)[٢].

٧. الشيـخ أبـو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمـد الإسفراييني، شيخ طريقة الشافعيـة بالعـراق، حافظ المذهب وإمامه، درَس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان، ثم علـى أبـي القاسم الداركي، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، كان النـاس يقولون: لو رآه الشافعي يفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ.)[٣].

٨. القفـال المـروزي: هو عبد الله بن أَحمد بن عبد الله المـروزي، أبو بكر القفال الصغير، سمـي بالقفـال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أحس مـن نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه فاشتغل به، شيخ طريقة خراسان، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، ذكره أبو المظفر السمعاني فـي أماليـه، فقال: «كان وحيد زمانه فقهًـا وحفظًا وورعًا وزهدًا، وله في فقـه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره»، توفي سنة (٤١٧هـ)[٤].

٩. السنجـي: هـو الحسين بن شعيـب بن محمد، أبو علـي، من أصحاب الوجـوه، تفقه على الإمامين أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، توفي سنة (٤٣٠هـ.)[٥].

١٠. القاضي أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد أئمة مذهب الشافعيـة وشيوخه، قال الخطيـب: كان أبو الطيب ورعًا، عارفًا بالأصـول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، صاحب التعليقة في نحو عشر مجلدات، توفي سنة (٤٥٠هـ.)[٦].

١١. المـاوردي: هـو علي بـن محمد بن حبيـب، القاضي أبـو الحسن المـاوردي، أحد أئمة أصحـاب الوجـوه، ولي القضاء ببلـدان شتى، ثم سكن بغـداد، له تصانيف عدة فـي أصول الفقه

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ /١٦٦-١٦٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/١٢-١٣. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢١١.

(٢) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٤/١١٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/١٥٧-١٥٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٩٢-١٩٣.

(٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٦١. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٥٣. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١/ ٤٩٦-٤٩٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/١٨٢-١٨٣.

(٥) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢/١٣٥-١٣٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٠٧-٢٠٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١.

(٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/١٢. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٢٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨.

وفروعه؛ منها: الحاوي، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠هـ.)[١].

١٢. القاضي الحسين: هو الحسين بن محمد المروزي، أبو علي، من أصحاب الوجوه، من أجل أصحاب القفال المروزي، وتفقه عليه جماعات من الأئمة؛ منهم: صاحب التتمة، والتهذيب، وله التعليق الكبير، توفي سنة (٤٦٢هـ.)[٢].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج

الشروط الواجب توفرها في المخرج قسمان:

الأول: الشروط العامة، وهي الشروط التي يجب توفرها في كل مجتهد بوجه عام، وأبرزها ما يأتي:

١. الإسلام، فلا يصح من الكافر.

٢. أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح الاجتهاد من الصبي والمجنون.

٣. أن يكون فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد[٣].

الثاني: شروط خاصة، وهو من يملك أهلية التخريج، وأبرزها ما يأتي:

١. أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، ويكفي في هذا الشرط العلم بآيات الأحكام، ويشمل العلم بتفسيره، وأساب النزول، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الآيات.

٢. أن يكون عالماً بالسنة، ويكفيه معرفة أحاديث الأحكام، وما يتعلق بها، من حيث صحتها وضعفها ونحو ذلك، ولا بأس أن يكون في ذلك مقلداً لأهل الشأن في الحديث.

٣. أن يكون عالماً بالإجماع، وذلك حتى لا يخالفه.

٤. أن يكون عالماً باللغة العربية، فلا بد من معرفتها، ليتمكن من الاستنباط، ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك، بل يكفي ما يتوقف عليه فهم النصوص والترجيح بينها.

٥. أن يكون عالمًا بالفقه أصوله وفروعه.

٦. أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط.

٧. أن يكون متمكناً من الفرق والجمع بين المسائل المتشابهة؛ لأنه متى ما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدًا على

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٣٠-٢٣١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٢٦٧.

(٢) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢/١٣٤-١٣٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٤٢١).

الفارق[1].

وقد بين النووي شروط المخرِّج بإجمال فقال: «وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقلِّد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم»[2].

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع في كتاب السَلَم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل.

المطلب الثاني: حكم الاعتياض عن المسلَم فيه.

المطلب الأول:

حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل

المسألة المخرجة:

إذا أسلم في شيء يعم وجوده، ثم عرضت آفة قبل المحِلِّ علم بها انقطاع الجنس[3] عند المحِلِّ، هل يتخير المسلِمُ بين فسخه قبل حلول الأجل وبين الصبر حتى يوجد؟ الأصح عند الشافعية أنه لا يثبت له الخيار[4].

المسألة المخرج عليها:

إذا حلف: فتلف بنفسه أو بفعل أجنبي قبل الغد، هل يحنث في الحال أو يتأخر إلى الغد؟ فيه قولان، والأظهر في المذهب أنه لا يحنث أصلاً[5].

وجه التخريج:

يمكن القول: إن العجز الموجب للفسخ عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلول الأجل،

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٩).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢٧).

(٣) انقطاع المسلم فيه يكون بأن يفقد أو يوجد بمحل آخر لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه، بخلاف ما إذا كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله. انظر: السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣).

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٣٢/١٣). الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤/٥). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين (٦٧/١١). الدميري، النجم الوهاج (٧١/١٠). الشربيني، مغني المحتاج (٢١٦/٦).

فيثبت له خيار الفسخ، كما لو حلف: ليأكلن طعامًا غدًا، ثم تلف قبل الغد؛ فإن العجز الموجب للحنث عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلوله.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه[1].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم فيما يعم وجوده، ثم تعذر تسليم المسلم فيه عند المحِل، فهو مخير بين الفسخ والصبر إلى أن يوجد فيطالب به[2].

ثالثًا: اختلف الفقهاء فيما إذا أسلم فيما يعم وجوده غالبًا، ثم علم انقطاعه قبل محله عنده على قولين[3]:

القول الأول: أنه لا يخير بين فسخ عقد السلم والصبر حتى يوجد، وهو الأصح عند الشافعية[4].

استدلوا: بأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم وانقطاع المسلم فيه[5].

القول الثاني: أنه يخير بين فسخ عقد السلم والصبر حتى يوجد، وهو وجه عند الشافعية[6].

استدلوا: أن العجز الموجب للفسخ عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلول الأجل، فيثبت له خيار الفسخ، كما حلف: ليأكلن طعامًا غدًا، ثم تلف قبل الغد، له أن يعجل الحنث[7].

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن تعجيل الحنث لا يترتب عليه حق لآدمي؛ بخلاف تعجيل الفسخ، فإنه يترتب عليه الرجوع بالثمن على البائع.

---

(١) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٧١). الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/١١٣). البابرتي، العناية شرح الهداية (٧/٨١). الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٨٤). ابن شاس، عبد الله بن نجم، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٢/٧٥٤). الرجراجي، مناهج التحصيل (٦/٩٥). العمراني، البيان (٥/ ٣٩٧). النووي، المجموع شرح المهذب (١٣/٩٧). النووي، روضة الطالبين (٤/١١). ابن قدامة، المغني (٤/٢٢١). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٢).

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٧/٨٢). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٧٥٤). الشربيني، مغني المحتاج (٣/١٠). ابن قدامة، المغني (٤/٢٢٢).

(٣) لم أقف على قول للحنفية والمالكية والحنابلة في هذه المسألة.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٣/١٣٢). الدميري، النجم الوهاج (٤/٢٥٠). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٥٥). الهيتمي، تحفة المحتاج (٥/١٤). الشربيني، مغني المحتاج (٣/١١).

(٥) انظر: الدميري، النجم الوهاج (٤/٢٥٠). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٥٥). الشربيني، مغني المحتاج (٣/١١).

(٦) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/١٥). الدميري، النجم الوهاج (٤/٢٥٠). الهيتمي، تحفة المحتاج (٥/١٤). الشربيني، مغني المحتاج (٣/١١).

(٧) انظر: الدميري، النجم الوهاج (٤/٢٥٠). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٥٥). الشربيني، مغني المحتاج (٣/١١).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول بأنه ليس للمسلِم خيار الفسخ؛ لأنه يترتب عليه إلزام المسلم إليه بإعادة الثمن قبل وقت وجوب تسليم بدله.

المطلب الثاني:

حكم الاعتياض عن المسلم فيه

صورة المسألة المخرجة:

لو قال الرجل: اشتريت منك طعامًا صفته كذا وكذا بهذا العبد، فقال: بعته منك بهذا. ولم يذكرا لفظ السلم؛ فإن قلنا: لا يثبت حكم السلم هنا، ولا يجب تسليم الثمن المعين في المجلس، هل يجوز الاستبدال عن المسلم فيه؟

ذكر هذا التخريج الجويني عن الأصحاب -رحمه الله-[1]. والمعتمد في المذهب أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع الثابت في ذمة البائع؛ سواء انعقد سلمًا، أو انعقد بغير لفظ السلم[2].

صورة المسألة المخرج عليها وحكمها في المذهب:

إذا اشترى المشتري شيئًا بثمن دين، فهل يجوز له أن يستبدل به غيره عند السداد؟ فيه قولان للشافعي-رحمه الله-: أحدهما: أنه باطل. والقول الثاني -وهو الجديد-: أنه يجوز الاستبدال عنه بغيره[3].

وجه التخريج:

يمكن القول: إنه دين ثابت في ذمة البائع، وقع بدلاً في بيع منعقد، فيصح الاعتياض عنه، كما يجوز في الأثمان الثابتة في الذمة.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز استبدال المبيع الثابت في ذمة البائع بغيره، إذا وقع السلم بلفظ البيع على قولين[4]:

القول الأول: لا يصح الاعتياض عن المبيع الثابت في ذمة البائع بغيره، وهو مذهب

---

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦).

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/٤٠٥). الشربيني، مغني المحتاج (٢/٤٦٤). الرملي، نهاية المحتاج (٤/٩٠).

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/١٩٦). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/٢٧٤). الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/٤٠٦). الشربيني، مغني المحتاج (٢/٤٦٤). الرملي، نهاية المحتاج (٤/٩٠).

(٤) لم أقف على قول للمالكية في هذه المسألة.

الحنفية[1]، الأصح عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أنه بيع موصوف في الذمة قبل قبضه، وقد «نهى النبي-ﷺ- عن بيع ما لم يقبض»[4].

وجه الدلالة: أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع الشيء قبل قبضه، ولم يفرق بين حال السلم وغيره[5].

نوقش: أن النبي -ﷺ- إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه على غير بائعه، لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحًا يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع[6].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -ﷺ-: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[7].

وجه الدلالة: أن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح وإن كان معينًا، فلأ لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى[8].

نوقش: بأن تحريم التصرف في الطعام قبل بيعه محمول على تصرفه مع غير بائعه، أما مع البائع فيجوز[9].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من

---

(١) بناء على قولهم: أن السلم ينعقد بلفظ البيع، والاعتياض عن المسلم فيه لا يصح. انظر: السرخسي، المبسوط (٢٠١/١٢). الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠١/٥). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٢).

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٠٥/٤). الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/٢). الرملي، نهاية المحتاج (٩٠/٤).

(٣) بناء على قولهم: أن السلم ينعقد بلفظ البيع، والاعتياض عن المسلم فيه لا يصح. انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/٢)، ابن قدامة، المغني (٢٢٨/٤). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٧). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «فإذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»: (٣٢/٢٤)، برقم: (١٥٣١٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع: (٦٠/٦)، برقم: (٦١٦٣)، وصححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، المكتب الإسلامي، (١٢٣/١).

(٥) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٠٥/٤-٤٠٦). الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/٢).

(٦) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٣١). حازم خنفر، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ٣٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٨)، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٣)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٣٢-١٥٢٦/٣٤).

(٨) انظر: العمراني، البيان (٤٤٤/٥).

(٩) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٨).

أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1].

وجه الدلالة: أنه نهى عن صرف المسلم فيه إلى غيره، والاعتياض عن المسلم فيه صرف له إلى غيره، فلا يصح[2].

نوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به على المقصود[3].

الدليل الرابع: أن معنى السلم متحقق في هذه الصورة، والمسلم فيه لا يصح الاعتياض عنه بالإجماع[4].

نوقش: أن الـ ـلاف في الاعتياض عـن المسلم فيه وبيعه ثابت، فلا تصـح دعوى الإجماع مـع مخالفتـه، قال ابن القيم -رحمـه الله-: «وأما قولكم إن المنع منـه إجماع فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس؟!»[5].

القـول الثانـي: يصـح الاعتياض عـن المبيع الثابـت في ذمة البائـع بغيره، وهـو وجه عند الشافعية[6].

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾[7].

وجه الدلالة:

أن الأصـل في البيع الحل إلا مـا دل على تحريمه دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على التحريم، ولم يرد في منع الاعتياض عن الدين المسلم فيه نص صحيح، ولا يتضمن بيعه على من هو عليه بمثل ثمنه، أو أقل محذور شرعي يقتضي المنع منه[8].

الدليـل الثانـي: حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول: (٣/ ٢٧٦)، برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره: (٧٦٦/٢)، برقم (٢٢٨٣)، وقال ابن حجر: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (٣/ ٦٩)، وضعفه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: العمراني، البيان (٥/ ٤٤٤)، النووي، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٥٤)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٦/ ٥١). ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ٥٦٢-٥٦٣). ابن حجر، التلخيص الحبير (٣/ ٦٩). الألباني، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٢٧).

(٥) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، (٩/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦). الغزالي، الوسيط (٤٢٥/٣)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٤).

(٧) سورة: البقرة، آية (٢٧٥).

(٨) العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٦٠/٩). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٨٩).

فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هـذه فأتيـت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصـة، فقلت: يا رسول الله، رويـدك أسألك: إني أبيع الإبـل بالبقيع فأبيـع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخـذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

وجـه الدلالـة: أنه أجاز الاعتياض عن الثمن الثابت فـي ذمة المشتري بغيره، فيجوز ذلك أيضًا عن المبيع الثابت في ذمة البائع إذ لا فرق[2].

نوقش: بأنه يوجد فرق بين الصورتين؛ وذلك أن الثمن هنا مقصود الجنس كالمبيع، بخلاف الأثمان فإن الغالب فيها قصد المالية لا قصد الجنس[3].

الدليـل الثالـث: حديـث ابن عباس -رضي الله عنهمـا- أن رسول الله ﷺ «نهـى أن يبيع الرجـل طعامًا حتى يستوفيه»[4]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -ﷺ-: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثـان أنـه إذا كان للمسلم فيه طعام، فبيعه وأخـذ العوض عنه يؤدي إلى بيع الطعام قبـل قبضـه، وأن غير الطعام يجـوز بيعه، حتى ولو لـم يقبضه؛ لأنه لو لم يكـن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة[6].

نوقش: بـأن المقصود بالنهـي عن بيع الطعام، هـو الطعام الذي تعلق به حـق توفية، غير الطعام الموصوف في الذمة، والروايات يفسر بعضها بعضًا، فبعض الروايات نهت عن بيع الطعام حتى يقبض، وفي بعضها حتى يستوفى، والاستيفاء: هو كيل ما بيع بكيل، ووزن ما بيع بوزن[7].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (٢/ ١٣٩)، برقم (٦٢٣٩)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦)، الغزالي، الوسيط (٤٢٥/٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٤).

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط (٤٢٥/٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (٣/ ٦٨)، برقم (٢١٣٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: (٣/ ١١٦٠)، برقم (٢٩-١٥٢٥/٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (٦٨/٣)، برقم (٢١٣٣)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٣٢-١٥٢٦/٣٤).

(٦) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣). الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، «المنتقى شرح الموطأ»، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (٤/ ٢٨٠).

(٧) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٢). القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم"، المحقق: محي الدين ديب مستو وآخرون، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٤/ ٣٧٦). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو

الدليل الرابع: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»[1].

وجه الدلالة: قال ابن القيم -رحمه الله-: «فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف»[2].

الدليل الخامس: أن المانع من بيع المسلم فيه والاعتياض عنه، هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعًا، خاصة أن القبض لم يرد له في الشرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة[3].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الثاني بأنه يصح الاعتياض عن المبيع؛ لما يأتي:

أولاً: قوة أدلته، وضعف القول الآخر.

ثانيًا: أن فيه جمعًا بين الأدلة، وهو أولى من الترجيح.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمد لله الذي تفضل عليّ وأنعم بإتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ثم عموم الباحثين والدارسين، وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١. التخريج عند الشافعية: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقُل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج؛ المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

٢. أصول التخريج: هي المصادر التي يستند إليها المخرِّج في تخريج المسألة، وهي إما أن

الفضل العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤/ ٣٥٠).

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «المصنف»، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ: كتاب البيوع، باب: السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ (٨/ ١٦)، برقم (١٤١٢٠)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، «جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٢١/ ٥٨)، برقم (٧٠٥/٤٢٠)، والمتقي في كنز العمال (٦/ ٢٥٨)، برقم (١٥٥٨٦).

(٢) العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥٦/٩).

(٣) انظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، «المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً»، (٣/ ٧٤).

تكون من نصِّ الإمام وما يجري مجراه، أو من فعله، أو من تقريره، أو صحة الحديث.

٣. القـول بجواز التخريـج لا يلزم منه نسبة القول المخرج للإمـام؛ إذ يبقى القول المخرج منسوبًا إلى المجتهد الذي خرَّجه.

٤. التخريج لا يكون لأي أحد، بل إن أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهـب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم أصحاب الوجوه.

المصادر والمراجع

• الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بـن سالـم الثعلبي الآمـدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الـرزاق عفيفـي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

• الاختيـار لتعليـل المختار، تأليـف: عبد الله بن محمود بن مـودود الموصلي البلدحي، مجـد الدين أبـي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشيـخ محمود أبو دقيقـة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

• أدب المفتـي والمستفتـي، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمـن، أبو عمرو، المحقق: د. موفـق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلـوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

• البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• البحـر المحيـط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقـق: د. محمد حسن هيتـو، الناشر: دار الفكر - دمشـق، ط: الأولى، ١٤٠٣ج: ١

• التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسـة وتحقيق: الدكتـور عبد الحميد علـي أبو زنيـد، أصل الكتاب: رسالـة دكتوراه، الناشـر: مؤسسـة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنـان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

• تحفـة المحتـاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

• التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

• تشنيـف المسامـع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمـد بن عبـد الله بن بهادر الزركشـي الشافعي (المتوفـى: ٧٩٤هـ)، دراسـة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات.

• تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، عنيت بنشره وتصحيحـه والتعليـق عليـه ومقابلـة أصوله: شركـة العلماء بمساعـدة إدارة الطباعـة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

• الجامـع المسند الصحيـح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخـاري، البخـاري، محمد بـن إسماعيل بـن إبراهيم بن المغيـرة، أبو عبـد الله (ت: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج: ٩

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

• سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعـروف بـ «كاتـب جلبـي» وبـ «حاجـي خليفـة» (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمـود عبـد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا، ٢٠١٠ م.

• سنـن ابـن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بـن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمـاز، المحقـق: مجموعة من المحققين بإشـراف الشيخ شعيب الأرنـاؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• صحيـح مسلـم = المسند الصحيح المختصر بنقـل العدل عن العدل إلى رسول الله، القشيـري النيسابـوري، مسلم بن الحجـاج، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقـي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

• طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: د. محمـود محمـد الطناحي د. عبـد الفتاح محمد الحلو، هجـر للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

• طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

• طبقات الشافعيين، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية تاريخ: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: ١٠.

• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج: ١.

• قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

• المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «مع تكملة السبكي والمطيعي»، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

• المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

• المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

• معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• المنثـور فـي القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيـة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• النجـم الوهـاج في شرح المنهاج، تأليـف: الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيـري أبـو البقاء الشافعـي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهـاج (جدة)، تحقيق: لجنـة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي، ط: بدون.

• نهايـة المحتـاج إلـى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمـد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينـي، أبـو المعالـي، ركن الديـن، الملقب بإمـام الحرميـن (ت ٤٧٨هـ)، تحقيـق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

• الهجرانـي، أبـو محمـد الطيب بن عبد الله بـن أحمد بن علـي بامخرمة، الحضرمي الشافعـي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ) قـلادة النحـر في وفيـات أعيان الدهـر، عُني به: بـو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ٦.

• الهدايـة فـي شـرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بـن عبد الجليل الفرغاني المرغينانـي، أبـي الحسن برهان الديـن (ت٥٩٣هـ)، تحقيـق: طلال يوسـف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.